

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات
العمل الخليجي المشترك
المتعلقة

بمسار تداول وشراء الأسهم
وتأسيس الشركات

على أرض الواقع

2016-2017م

سلسلة التقارير القطاعية



ديسمبر 2019م



المحتويات

- 3..... تمهيد
- 4..... أولاً: مقدمة
- ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مسار تداول الأسهم وتأسيس
- 6..... الشركات
- 8..... ثالثاً: نتائج الدراسة
- 8..... التوصيات

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بمسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في مسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بهذا المسار في الدول الأعضاء. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيز على المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020 م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراكز الإحصاء الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات نوعية من بعض المؤسسات المعنية ذات الصلة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، والعرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.
2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضاً، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة والتجارة (تجارة الجملة والتجزئة) في دول مجلس التعاون الأخرى.
3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة خلال الفترة 2019-2020م.


ثانياً؛ الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مسار تداول الأسهم وتأسيس الشركات

منذ العام 1998م صدرت عدة قرارات في تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك. وفي عام 2010م قرر المجلس الوزاري تشكيل لجنة وزارية دائمة من رؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس ترفع توصياتها للمجلس الوزاري، وفي ضوء ما أوكل لها من مهام، توصلت في عام 2012م إلى القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية في دول المجلس.

مسار تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

| | |
|---|--|
| 1 | قرار رقم 137/1 (1988) الدورة 9 تاريخ 19 - 22 ديسمبر 1988م السماح لمواطني دول المجلس بتملك أسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء ونقل ملكيتها وفقاً للقواعد المرفقة للقرار عن صدوره. |
| 2 | قرار رقم 222/1 (1994) الدورة 15 تاريخ 19 - 21 ديسمبر 1994م الموافقة على القواعد الموحدة (المعدلة) لتملك وتداول مواطني دول المجلس لأسهم الشركات المساهمة حسب الصيغة المرفقة للقرار عند صدوره. |
| 3 | قرار رقم 420/1 (2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية، ومجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م. |
| 4 | قرار رقم 821/1 (2011) الدورة 32 تاريخ 19 - 20 ديسمبر 2011م القواعد الموحدة لإدراج الأوراق المالية (الأسهم، والسندات والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار) في الأسواق المالية بدول المجلس؛ اعتماد هذه القواعد العمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية. |

المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول
الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك



درجة تنفيذ

قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع



درجة تنفيذ

القرارات التشريعية التنفيذية



● تنفيذ جزئي ● تنفيذ ● لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة

أظهرت الدراسة بأنه هناك تطبيق شبه كلي في المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وفتح المجال أمام المستثمرين من مواطني دول المجلس بدخول أسواق المال في غير دولتهم الأصلية، مع وجود تفاوت بين دول المجلس في مدى التطبيق في بعض الدول في سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية. فضلاً عن ذلك، هناك عدم مساواة في التداول وقت الاككتاب للمستثمر الخليجي كما هو الحال للمستثمر المحلي، حيث لا يسمح للمستثمر الخليجي بالشراء مباشرة من الشركة وقت الاككتاب كما هو متاح للمستثمر المحلي، ويتم تحديد نسبة معينة لتملك أسهم الشركات المساهمة من قبل المستثمرين الخليجين في غير دولتهم الأصلية.

التوصيات

- حث الجهات المعنية في دول المجلس بتفعيل الإجراءات التي تسمح للمستثمر الخليجي من التداول والاككتاب كما هو للمستثمر المحلي حسب القواعد الاسترشادية المعمول بها.
- حث الجهات المعنية في دول المجلس بإلغاء الضرائب الإضافية على المستثمر الخليجي والتي تفرض أحياناً تحت مسميات مختلفة.




[http:// www.gccstat.org](http://www.gccstat.org) 


<https://facebook.com/gccstat> 

twitter.com/gccstat 

info@gccstat.org 

ص.ب: 840، الرمز البريدي 133
سلطنة عمان 

P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 : 

+ 968 24343228 : 